

Distr.: General
11 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والسبعين، المعقودة في الفترة ٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

الرأي رقم ٥٧/٢٠١٧ بشأن ستيتلا نيانزي (أوغندا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر مجلس حقوق الإنسان ولاية اللجنة. وكان آخر تمديد لولاية الفريق العامل مدة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٣/٣٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة أوغندا بشأن ستيتلا نيانزي. ولم تقدم الحكومة رداً على البلاغ. وأوغندا دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية إجراءً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-17904(A)



* 1 7 1 7 9 0 4 *

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - ستيليا نيانزي أكاديمية بارزة ومدافعة عن حقوق الإنسان وناشطة اجتماعية في أوغندا. وهي تبلغ من العمر ٤٢ سنة وأم لثلاثة أبناء. ويشير المصدر إلى أن السيدة نيانزي كانت صوتاً رائداً في أوغندا فيما يتعلق بحقوق المرأة. فقد دعت، مثلاً، إلى ضرورة تزويد فتيات المدارس مجاناً بالفوط الصحية. كما دافعت عن حقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وهو موضوع بالغ الحساسية في أوغندا.

٥ - ويشير المصدر إلى أن السيدة نيانزي ناشطة اجتماعية جاهرت برأيها في انتقاد الحكومة والرئيس موسيفيني. وفي فترة الاستعداد للانتخابات العامة، في شباط/فبراير ٢٠١٦، ساندت صراحةً السيد كيزا بيسيحي، المرشح الرئاسي لحزب منتدى التغيير الديمقراطي المعارض. وهي كثيراً ما تنشر آراءها على صفحتها على الفيسبوك، التي يتابعها أكثر من ١٤٠.٠٠٠ شخص. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وصفت السيدة نيانزي الرئيس موسيفيني تلميحاً بأنه "زوج من الأرداف". وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، انتقدت السيدة نيانزي السيدة جانيت موسيفيني، السيدة الأولى ووزيرة التعليم، لأنها أبلغت البرلمان بأنه لا يمكن للحكومة الوفاء بوعدها الانتخابي بتوفير الفوط الصحية مجاناً لفتيات المدارس. وقيل إن عدم توافر الفوط الصحية لفتيات المدارس من الأسباب الرئيسية لانقطاعهن عن الدراسة في أوغندا. وفي وقت لاحق، أطلقت السيدة نيانزي حملة بعنوان "فوط لفتيات أوغندا" لكي توفر بنفسها الفوط للفتيات. وجمعت الحملة آلاف الدولارات وحظيت بشهرة واسعة.

معلومات أساسية

٦ - يشير المصدر إلى أن أوغندا أجرت، في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، انتخاباتها الرئاسية والتشريعية الخامسة منذ تقلد الرئيس موسيفيني السلطة في عام ١٩٨٦. وقد أعيد انتخاب الرئيس موسيفيني بنسبة ٦١ في المائة من الأصوات، تلاه السيد بيسيحي بنسبة ٣٦ في المائة. ويؤكد المصدر أن الحقوق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات لا يزال يُنتهك في أوغندا، وأن وسائل الإعلام تتعرض لتضييقات حكومية متزايدة وللترهيب، مما أدى إلى فرض رقابة ذاتية. ويشير المصدر أيضاً إلى أنه، رغم إبطال المحكمة الدستورية قانون مكافحة المثلية الجنسية في عام ٢٠١٤، ثمة قلق من أن تتحول تدابير مماثلة إلى قانون. ويجرم قانون الحقبة الاستعمارية السلوك الجنسي المثلي في أوغندا. ويشير المصدر إلى أن القانون الجديد المتعلق بالمنظمات غير

الحكومية يثير بواعث قلق أيضاً بشأن تجريم الدفاع المشروع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

الاعتقال والاحتجاز

٧- يشير المصدر إلى أن حراك السيدة نيانزي الاجتماعي وانتقادها للحكومة أديا إلى تعرضها المتزايد للمضايقة والقمع من جانب السلطات، لا سيما في الأشهر الأخيرة. ففي ٦ آذار/مارس ٢٠١٧، استدعتها مديرية التحقيق الجنائي والاستخبارات الجنائية واستجوبتها لمدة ساعات بشأن ما تنشره على الفيسبوك من انتقادات للرئيس موسيفيني والسيدة الأولى. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٧، مُنعت من ركوب الطائرة عند سفرها لحضور مؤتمر أكاديمي بهولندا. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، أُوقفت السيدة نيانزي عن العمل كباحثة زائرة في جامعة ماكيري، وهي أكبر جامعة عامة في أوغندا، بسبب انتقادها السيدة الأولى، وهي المسؤولة عن جامعة ماكيري بحكم منصبها كوزيرة للتعليم.

٨- وتشير تقارير وردت من المصدر إلى أن أشخاصاً مسلحين قد داهموا منزل السيدة نيانزي، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وهددوا أبناءها الثلاثة وعاملة منزلية. ويشير المصدر أيضاً إلى أن أفراداً مسلحين كانوا يتتبعون شقيقة السيدة نيانزي، وأن بعض مؤيديها تعرض للاعتداء.

٩- ويشير المصدر كذلك إلى أن الشرطة الأوغندية اعتقلت السيدة نيانزي في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بعد أشهر من المضايقة المستمرة. ففي ذلك اليوم، كانت السيدة نيانزي مدعوة كمتكلمة رئيسية في حدث عُقد في فندق بكامبالا. وفي نهاية كلمتها، حاصر الفندق "عملاء الاستخبارات" وحاولت السيدة نيانزي المغادرة من باب خلفي. ولكن يفيد المصدر بأن ثمانية رجال يرتدون زيًا مدنيًا، ثلاثة منهم مسلحون، أخرجوها بالقوة من سيارتها ووضعوها في الجزء الخلفي من سيارتهم. ويشير المصدر إلى أن الرجال كانوا ضباط شرطة من "الفرقة الطائرة"، وهي وحدة مسؤولة عن الجرائم العنيفة.

١٠- ويشير المصدر إلى أن السيدة نيانزي أُخذت إلى قسم شرطة منطقة كيرا، حيث يدعى أنها تعرضت للضرب وخُرمت من فرصة مقابلة محاميها لمدة ١٨ ساعة. وعندما التقت بمحاميها في نهاية الأمر، كانت ملابسها ممزقة وقيل إنها خُرمت من منتجات النظافة النسائية.

١١- وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أكدت الشرطة اعتقال السيدة نيانزي، وقالت إنها ستمثل أمام المحكمة بتهمتين بموجب قانون إساءة استخدام الحاسوب، هما التحرش عبر الإنترنت والتواصل العدائي. ويشير المصدر إلى أن المفتش العام للشرطة أعلن، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أنه أمر باعتقال السيدة نيانزي بسبب تعليقاتها في وسائل التواصل الاجتماعي.

١٢- وقيل أيضاً إن صحفية بارزة اختُطفَت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ واقتيدت معصوبة العينين إلى مكان سري حيث ضُربت واستُجوبت لمدة ساعات. ويُدعى أن المختطفين أشاروا إلى ما نشرته الصحفية في وسائل التواصل الاجتماعي دفاعاً عن انتقاد السيدة نيانزي للسيدة الأولى، وأُجبرت الصحفية تحت تهديد السلاح على حذف جميع ما نشرته على وسائل التواصل الاجتماعي بشأن المسائل التي دافعت عنها السيدة نيانزي.

المقاضاة

١٣- في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، مثّلت السيدة نيانزي أمام المحكمة الجزئية في بوغاندان رود. ويقول المصدر إنه وُجّهت إلى السيدة نيانزي تهمتان بالاستناد إلى لائحة الاتهام المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، هما:

(أ) التهمة الأولى (التحرش عبر الإنترنت بموجب المادة ٢٤(١) و(٢)(أ) من قانون إساءة استخدام الحاسوب، لسنة ٢٠١١) تعلقت بما نشرته السيدة نيانزي على الفيسبوك في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، حيث وصفت الرئيس تلميحاً بأنه "زوج من الأرداف" وهو تعبير اعتُبر فاضحاً أو غير لائق؛

(ب) التهمة الثانية (التواصل العدائي بموجب المادة ٢٥ من قانون إساءة استخدام الحاسوب) تعلقت بكون السيدة نيانزي، في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٧، "استخدمت عمداً وبصورة متكررة وسائط التواصل الإلكترونية لنشر رسائل ذات طابع عدائي على الفيسبوك، نُقلت عبر الإنترنت لكي تعكر، أو تحاول تعكير، صفو فخامة رئيس أوغندا، يويري كاغوتا موسيفيني، وهدوءه وحقه في الخصوصية، دون أي غرض للتواصل المشروع".

١٤- وأنكرت السيدة نيانزي التهمتين. ويشير المصدر إلى أن السيدة نيانزي ومحامييها بُوغِتوا أثناء الجلسة بتقديم النيابة طلباً لإجراء فحص لصحتها العقلية، واستشهدت النيابة بقانون العلاج النفسي لعام ١٩٣٨. وأرادت النيابة احتجازها في مستشفى الأمراض العقلية ١٤ يوماً لفحص صحتها العقلية. ويشدد المصدر على أن السيدة نيانزي ومحامييها لم يُمنحوا وقتاً كافياً لإعداد دفاعهم معرضةً لهذا الطلب، حيث بُلِّغوا به في المحكمة. ورفضت المحكمة النظر في طلب السيدة نيانزي الإفراج عنها بكفالة إلى حين البت في طلب النيابة فحص صحتها العقلية.

١٥- وأُجلت القضية إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وحُبست السيدة نيانزي في سجن لوزيرا ولا تزال محتجزة فيه. ويشير المصدر إلى أن سجن لوزيرا يخضع لأشد الإجراءات الأمنية، ويُحتجز فيه السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم، وأن عدد الزيارات التي تُمنح للسيدة نيانزي بتلقيها أقل من العدد القانوني.

١٦- ويشير المصدر إلى أن المتحدث باسم الحكومة قد اعترف، في أثناء إحدى المقابلات، بأن قضية السيدة نيانزي لم تُتناول على النحو السليم، لكنه أضاف قائلاً، وفقاً لما نُقل عنه، "أشك في أن تقدر نيانزي أو القوى التي تقف وراءها، وهم بيسيحي وفريقه ولوبي المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، على تحمّل حرب سياسية موسعة علينا نحن الحكومة بشأن أي قضية كانت".

١٧- ويشير المصدر إلى أن أطباء من أحد المستشفيات الحكومية المختصة في الأمراض العقلية قد حاولوا، في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، إجراء فحص لصحة السيدة نيانزي العقلية بالقوة في سجن لوزيرا دون موافقتها ودون أمر من المحكمة. وتمكنت السيدة نيانزي من مقاومة إخضاعها للفحص بالقوة. ويشير المصدر أيضاً إلى أن الفحوصات العقلية في أوغندا تُجرى عادة لمرتكبي جرائم معينة، مثل اغتصاب الأحداث.

١٨- ويفيد المصدر بأن السيدة نيانزي مثّلت أمام قاضي محكمة أعلى درجة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ طلب الإفراج عنها بكفالة. وطلبت السيدة نيانزي من المحكمة الأعلى درجة وقف نظر المحكمة الجزئية في طلب الدولة التأكد من سلامتها العقلية. غير أن المحكمة الأعلى درجة رفضت هذا الطلب وقالت إنه ينبغي التأكد من سلامتها العقلية أولاً قبل أن تطلب الإفراج بكفالة. وأشارت المحكمة الأعلى درجة إلى أنه يحق للدولة أن تطلب فحص الصحة العقلية لأي شخص وأن من سلطة المحكمة الجزئية البت في هذا الطلب. وقررت المحكمة الأعلى درجة أنه لا يحق للسيدة نيانزي أن تطلب الإفراج عنها بكفالة إلا بعد البت في طلب فحص صحتها العقلية، المقرر إجراؤه في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧. وفي انتظار ذلك، أُعيدت السيدة نيانزي إلى سجن لوزيرا. ومع ذلك، يشير المصدر إلى أن قاضي المحكمة الأعلى درجة انتقد المحكمة الجزئية لعدم منحها السيدة نيانزي الحق في طلب الإفراج بكفالة.

١٩- ويدّعي المصدر أن احتجاز السيدة نيانزي يشكل سلباً تعسفياً لحريتها في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

الاحتجاز التعسفي في إطار الفئة الأولى

انتهاك الأنظمة الداخلية المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة

٢٠- يلاحظ المصدر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد فسّرت المادة ٩(١) من العهد، الذي صدّقت عليه أوغندا في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بأنها تعني أن "سلب الحرية المأذون به قانوناً ينبغي أيضاً أن يُنص عليه في القانون، وأن الدول الأطراف ينبغي أن تضمن الامتثال لإجراءاتها التي يقرها القانون"^(١). وتشترط المادة ٩(١) الامتثال للقواعد المحلية التي تحدد إجراءات الاعتقال، مثل تحديد متى يكون أمر الاعتقال مطلوباً ومتى يُسمح الاتصال بمحامٍ^(٢). ويشير المصدر إلى أن المادة ٢٣(٤)(ب) من دستور أوغندا تنص على مثول المحتجز المتهم أمام محكمة في وقت لا يتجاوز ٤٨ ساعة منذ اعتقاله. ويشير المصدر إلى أن أي مدة تزيد على ٤٨ ساعة يقضيها المتهم في الحبس، دون مثوله أمام محكمة، تُعتبر اعتقالاً واحتجازاً غير قانونيين.

٢١- ويشير المصدر إلى أن احتجاز السيدة نيانزي ينتهك حد الـ ٤٨ الساعة المنصوص عليها في الدستور، حيث اعتُقلت واحتُجزت في قسم شرطة منطقة كيرا في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ ولم تمثل أمام قاضي إلا في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وبما أن مدة احتجاز السيدة نيانزي في قسم الشرطة تجاوزت ٤٨ ساعة، يقول المصدر إن احتجازها خالف الدستور ولم يستند إلى أي أساس قانوني. ويرى المصدر أن احتجاز السيدة نيانزي يُعتبر، بناءً على ذلك، تعسفياً في إطار الفئة الأولى.

(١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الفقرة ٢٣.

(٢) المرجع نفسه.

التهم التي تفتقر إلى الأساس الموضوعي ولا يجوز الاستناد إليها لتبرير استمرار الاحتجاز

٢٢- يشير المصدر إلى أن التهمتين الموجهتين إلى السيدة نيازي لا تبرران احتجازها رهن المحاكمة، حيث فُيِّرت التهمتان بطريقة فضفاضة، كما أن تطبيق المادتين بشكل محدد على السيدة نيازي ينتهك أحكام القانون المحلي والدولي المتعلقة بحرية الرأي والتعبير (المادة ٢٩ من دستور أوغندا؛ والمادة ١٩ من العهد؛ والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

٢٣- وأُثِّمَت السيدة نيازي بموجب المادتين ٢٤(١) و(٢)(أ) و٢٥ من قانون إساءة استخدام الحاسوب. وتجرّم المادة ٢٤(١) و(٢)(أ) "طرح أي طلب أو فكرة أو مقترح فاضح أو داعر أو شهواني أو غير لائق". ويلاحظ المصدر أن تعبيرات "الفاضح أو الداعر أو الشهواني أو غير اللائق" غير معرّفة في القانون، مما يفسح المجال لسوء التفسير والتقدير. وبالمثل، تجرم المادة ٢٥ من القانون التواصل الذي "يعكّر صفو أي شخص أو هدوءه أو حقه في الخصوصية دون أي غرض للتواصل المشروع، أو يحاول تعكيره"، دون توضيح المقصود بعبارتي "يعكّر" أو "يحاول تعكير" و"التواصل المشروع". ويشير المصدر إلى أن المادتين غامضتان من حيث الصياغة ويمكن تفسيرهما على نحو فضفاض، مما يجعل من المستحيل على الناس معرفة الإجراءات أو الاتصالات التي تنتهك هذه الأحكام.

٢٤- ويفيد المصدر بأن الحكومة، على نحو ما جرى في قضية السيدة نيازي، تستفيد من هذا التفسير الفضفاض لكي تقيّد على نحو غير قانوني حرية التعبير المسموح بها صراحةً والتي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور. وبناءً على ذلك، يشير المصدر إلى أنه لا يمكن اعتبار المادتين ٢٤ و٢٥ من القانون "منصوصاً عليهما في القانون" ولا يمكن اعتبارهما قيوداً مشروعة على حرية التعبير. وبما أن الأحكام المستخدمة لتبرير احتجاز السيدة نيازي رهن المحاكمة ليست قوانين مشروعة، يرى المصدر أن احتجازها إجراء تعسفي في إطار الفئة الأولى.

الاحتجاز التعسفي في إطار الفئة الثانية

٢٥- يشير المصدر إلى أن احتجاز السيدة نيازي إجراء تعسفي في إطار الفئة الثانية، لأن احتجازها نتج عن ممارستها حقّها الأساسي في حرية الرأي والتعبير.

٢٦- ويدّكر المصدر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعترفت تحديداً بأن الحماية المنصوص عليها في المادة ١٩(٢) من العهد "تشمل حق الأفراد في انتقاد حكومتهم أو تقييمها بصورة صريحة وعلنية دون خوف من التدخل أو المعاقبة"^(٣).

٢٧- ويشير المصدر أيضاً إلى أن سَجُن المدافعين عن حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالكلام يخضع لإجراءات تمحيص دقيقة. ويشير كذلك إلى أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الذي اعترف بضرورة "إخضاع التدخلات ضد الأشخاص الذين قد تنطبق عليهم صفة المدافعين عن حقوق الإنسان لمراجعة دقيقة جداً"^(٤). وهذا "المعيار العالي للمراجعة" من

(٣) انظر البلاغ رقم ١١٢٨/٢٠٠٢، دي موراييس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٧.

(٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٢/٦٢، الفقرة ٣٩.

جانب الهيئات الدولية مناسب جداً عندما يوجد "نمط من المضايقة" من جانب السلطات الوطنية يستهدف هؤلاء الأشخاص^(٥).

٢٨- ويفيد المصدر بأن حكومة أوغندا تتبع نمطاً موثقاً جداً للهجوم على معارضيها ومنتقديها ومحاولة إسكاتهم بالمضايقة والاحتجاز التعسفي. ويشير المصدر إلى أن السلطات استهدفت السيدة نيانزي - التي دأبت على انتقاد الحكومة وأسرّة الرئيس - لمنعها من مواصلة انتقاداتها للحكومة، بما في ذلك انتقادها لمسائل مثل عدم وفاء الحكومة بوعودها في الانتخابات الرئاسية بتوفير الفوط الصحية لفتيات المدارس.

٢٩- ويلاحظ المصدر أن السيدة نيانزي، بالنظر إلى عملها كعاملة وناشطة اجتماعية ومدافعة عن حقوق الإنسان، تتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بأي احتجاج ذي صلة بما تدافع عنه. ويشير المصدر إلى أن احتجاز السيدة نيانزي لا يستوفي شروط "المراجعة الدقيقة جداً" بموجب اختصاص الفريق العامل، وينبغي اعتباره إجراءً تعسفياً في إطار الفئة الثانية.

الاحتجاز التعسفي في إطار الفئة الثالثة

٣٠- يرى المصدر أنه ينبغي أيضاً اعتبار احتجاز السيدة نيانزي تعسفياً في إطار الفئة الثالثة، للأسباب المذكورة أدناه.

الاحتجاز دون أمر قضائي، وانتهاك حق الشخص في معرفة التهم الموجهة إليه

٣١- يفيد المصدر بأن السلطات انتهكت حق السيدة نيانزي في ألا تُحتجز إلا بموجب أمر قضائي، وفي أن تُخطر بأسباب اعتقالها (على النحو المنصوص عليه في المادتين ٩(١) و(٢) و١٤(٣)(أ) من العهد؛ والمبادئ ٢ و ١٠ و ١٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والمادة ٢٣ من الدستور).

٣٢- ويشير المصدر إلى أن الأفراد الذين اعتقلوا السيدة نيانزي لم يعرفوها بأنفسهم؛ ولم يُخطرهم بأسباب اعتقالها؛ ولم يبرزوا أمر اعتقال. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن الشرطة استجوبت السيدة نيانزي أثناء احتجازها دون أي مساندة من محام، وحاولت تسجيل محضر بذلك اعترضت عليه السيدة نيانزي. ولم تُخطر السيدة نيانزي رسمياً بالتهم الموجهة إليها إلا عند إعلان التهم في المحكمة.

انتهاك الحق في المثول فوراً أمام قاضٍ وفي المحاكمة دون تأخر لا مبرر له

٣٣- يفيد المصدر بأن الحكومة، بعدم عرضها السيدة نيانزي على المحكمة خلال ٤٨ ساعة، وبحبسها بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ١٨ ساعة قبل أن يقابلها محاميها، وبتأخير جلسة النظر في الإفراج عنها بكفالة بتقديم طلب لفحص صحتها العقلية، وهو الطلب الذي لم تُخطر به، تكون قد انتهكت حقها في المثول فوراً أمام قاضٍ وفي المحاكمة دون تأخر لا مبرر له (على

(٥) انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٠١٢/٣٩، الفقرة ٤٥.

النحو المنصوص عليه في المادة ٩(٣) و(٤) من العهد؛ والمبادئ ٤ و١١(١) و٣٢ و٣٧ من مجموعة المبادئ؛ والمادة ٢٣(٤)(ب) من الدستور).

٣٤- ونظراً إلى عدم وجود أمر اعتقال، يشير المصدر أيضاً إلى أن الشرطة انتهكت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، التي توجب، في حالة الجرائم غير الخطيرة، الإفراج عن الشخص إن "تعذر" عرضه على محكمة جزئية في خلال ٢٤ ساعة من القبض عليه. وتشير المعلومات إلى أن ضابط قسم شرطة منطقة كيرا رفض طلب الإفراج بكفالة عن السيدة نيانزي بذريعة عدم تمتعه بصلاحيات الإفراج عنها بكفالة.

انتهاك الحق في إعداد دفاع مناسب

٣٥- يفيد المصدر بأن السلطات انتهكت حق السيدة نيانزي في أن يُتاح لها وقت كافٍ وتسهيلات مناسبة لإعداد دفاعها (على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤(٣)(ب) من العهد والمادة ٢٨(٣)(ج) من الدستور).

٣٦- وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، طلبت النيابة إلى المحكمة الجزئية إخضاع السيدة نيانزي لفحص صحتها العقلية. ويفيد المصدر بأن السيدة نيانزي ومحاميها لم يُبلغوا بهذا الطلب إلا لدى وصولهم إلى المحكمة، ولم يُتَّح لهم وقت كافٍ لإعداد دفاعهم. ونظراً إلى عدم تمكن السيدة نيانزي من إعداد دفاعها في مواجهة ذلك الطلب سلفاً فقد أُجِّلَت الجلسة، مما أضر أيضاً عقد جلسة النظر في طلبها الإفراج عنها بكفالة.

انتهاك الحق في افتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة

٣٧- يرى المصدر أن الدولة الطرف، بإيداعها السيدة نيانزي سجنًا تُطبَّق فيه أشد الإجراءات الأمنية مع محتجزين مدانين؛ وبإجبارها على الخضوع لفحص صحتها العقلية؛ وبالسماح لها بعدد من الزيارات أقل مما هو مسموح به للمحتجزين الآخرين، تكون قد انتهكت حق السيدة نيانزي في افتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة (على النحو المنصوص عليه في المواد ١٠(٢)(أ) و١٤(٢) من العهد؛ والمادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمبدأين ٨ و٣٦ من مجموعة المبادئ؛ والمادة ٢٨(٣)(أ) من الدستور).

انتهاك الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٨- يفيد المصدر بأن الحكومة، وفقاً للادعاءات، إذ تعرضت السيدة نيانزي للضرب في مركز شرطة منطقة كيرا، وحرمتها من الحصول على منتجات نظافة نسائية، وحاولت إخضاعها لفحص صحتها العقلية، قد انتهكت حقها في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وللتعذيب، وانتهكت حقها في أن تُعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان (على النحو الذي تكفله المادتان ٧ و١٠(١) من العهد؛ والمواد ١ و٢ و٤ و٥ و٦ و٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمبدأ ١ و٦ من مجموعة المبادئ؛ والمادتان ٢٤ و٤٤ من الدستور).

انتهاك الحق في استجواب شهود الإثبات

٣٩- يفيد المصدر بأن النيابة طلبت إلى المحكمة إخضاع السيدة نيانزي لفحص صحتها العقلية استناداً إلى الشهادة الخطية التي قدمها رئيس وحدة الجريمة الإعلامية، التابعة للشرطة، الذي ادعى أن السيدة نيانزي، من واقع تعامله معها ودون أن يكون خبيراً، تعاني من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية. وادعت الشهادة الخطية أن السيدة نيانزي تعاني من "نوبات عصبية" وأنها "أبدت سلوكاً غير معتاد" أثناء احتجازها في قسم شرطة منطقة كيرا. وأُرفقت أيضاً بالشهادة الخطية صورة للسيدة نيانزي أثناء احتجاجها في عام ٢٠١٦ كدليل على اختلال قواها العقلية، وادعت الشهادة - دون إيراد أي دليل - أن السيدة نيانزي أُدخلت في وقت ما مرفقاً للصحة العقلية. غير أن المصدر يشير إلى أنه لم تُتَحَّ لمحامبي السيدة نيانزي فرصة استجواب رئيس وحدة الجريمة الإعلامية التابعة للشرطة، الذي لم يكن حاضراً في الجلسة، ولذلك لم يتمكنوا من استقراء شخصيته أو كفاءته.

٤٠- ويرى المصدر أن السلطات، بعدم إتاحتها الفرصة لمحامبي السيدة نيانزي لاستجواب رئيس وحدة الجريمة الإعلامية التابعة للشرطة، قد انتهكت حق السيدة نيانزي في استجواب شهود الإثبات (على النحو الذي تكفله المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد).

الاحتجاز التعسفي في إطار الفئة الخامسة

٤١- أخيراً، يشير المصدر إلى أن احتجاز السيدة نيانزي إجراء تعسفي أيضاً في إطار الفئة الخامسة، لأن السبب في احتجازها يرجع إلى آرائها السياسية ومشاركتها السياسية ووضعها كناشطة اجتماعية ومدافعة عن حقوق الإنسان.

الرد الوارد من الحكومة

٤٢- في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيدة نيانزي وأي تعليقات بشأن ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الأسس الوقائية والقانونية التي استندت إليها السلطات لتبرير اعتقالها واستمرار احتجازها، وأن تقدم تفاصيل بشأن امتثال الأحكام القانونية والإجراءات ذات الصلة للقانون الدولي، ولا سيما معاهدات حقوق الإنسان التي صدّقت عليها. وعلاوةً على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيدة نيانزي.

٤٣- وبأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة، ولعدم طلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ من أساليب عمله.

المناقشة

٤٤- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٥ - وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله للمسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على إخلال بالمتطلبات الدولية على نحو يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن أرادت دحض الادعاءات (انظر الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/HRC/19/57). وفي الحالة قيد النظر، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يثبتها.

٤٦ - ويكرر الفريق العامل أيضاً أنه يطبق معيار معالجة عالية في الحالات التي تُقيد فيها حرية التعبير والرأي أو تتعلق بمدافعين عن حقوق الإنسان^(٦). ويقتضي دور السيدة نيانزي، بوصفها أكاديمية بارزة وناشطة اجتماعية تدافع عن حقوق المرأة وعن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أن يطبق الفريق العامل هذا النوع من التمحيص الصارم^(٧).

الفئة الأولى

٤٧ - سيبحث الفريق العامل الفئات ذات الصلة المنطبقة على النظر في هذه القضية، بما فيها الفئة الأولى التي ترتبط بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٤٨ - ويلاحظ الفريق العامل، في هذه القضية، أن السيدة نيانزي اعتُقلت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ على أيدي ضباط شرطة يرتدون زياً مدنياً ينتمون إلى "الفرقة الطائرة"، وذلك عند محاولتها مغادرة حدث عُقد في فندق بكمبالا، دون إبراز أمر اعتقال أو إبلاغها بأسباب اعتقالها. واحتُجزت لدى الشرطة بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ١٨ ساعة تعرضت خلالها للضرب الذي أسفر عن تمزق ملابسها، وحُرمت من مواد النظافة النسائية، وذلك قبل أن يُسمح لها بمقابلة محاميها. ولم تقدم الحكومة أي أساس قانوني لاعتقال السيدة نيانزي واحتجازها أول مرة.

٤٩ - وفي ضوء حرمان السيدة نيانزي من حقها في الاعتراض على سلب حريتها، يشير الفريق العامل إلى أن المادة ٩(٢) من العهد تنص على ضرورة إبلاغ أي شخص يُقبض عليه بأسباب القبض عليه فور وقوعه، وإبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه. وتنص المادة ٩(٣) من العهد على مشول الشخص المعتقل أو المحتجز بتهمة جنائية، سريعاً، أمام قاضي أو موظف آخر مخوّل قانوناً مباشرة الوظائف القضائية. وعلاوة على ذلك، يشير التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، إلى أن

(٦) انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٠١٧/٣٨، الفقرة ٩٥؛ والرأي رقم ٢٠١٢/٦٢، الفقرة ٣٩؛ والرأي رقم ٢٠١٢/٥٤، الفقرة ٢٩؛ والرأي رقم ٢٠١١/٦٤، الفقرة ٢٠. وينبغي للسلطات المحلية والهيئات الإشرافية الدولية أن تطبق معياراً عالياً لمراجعة إجراءات الحكومة، وبخاصة عند وجود ادعاءات بشأن وجود نمط من المضايقة. انظر الرأي رقم ٢٠١٢/٣٩، الفقرة ٤٥. انظر أيضاً الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المادة ٩(٣).

(٧) يحق بوجه خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق آراء بشأن التقيد، بحكم القانون والممارسة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستخدام هذه الوسائل وغيرها من الوسائل المناسبة لتوجيه اهتمام الجمهور إلى هذه المسائل، انظر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المادة ٦(ج). ويحق للمدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً الاستقصاء وجمع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقارير بشأنها، انظر الرأي رقم ٨(٢٠٠٩)، الفقرة ١٨.

المادة ٩ من العهد تقتضي "الامتثال إلى الأنظمة المحلية التي تحدد متى يجب الحصول على إذن من قاضٍ أو أي موظف آخر بتمديد فترة الاحتجاز"، ... ومتى يجب أن يمثل الشخص المحتجز أمام محكمة والحدود القانونية لمدة الاحتجاز" (انظر الفقرة ٢٣).

٥٠- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تتخذ الإجراءات الرسمية الضرورية لبيان الأساس القانوني لاعتقال السيدة نيازي واحتجازها بمعزل عن العالم الخارجي دون إمكانية الاتصال بمحاميتها أو أسرتها، وكذلك لاستمرار احتجازها بعد حد الـ ٤٨ ساعة وقبل عرضها على المحكمة.

٥١- ولذلك، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيدة نيازي واحتجازها في المرة الأولى إجراء يفتقر إلى أي أساس قانوني، وهو ما ينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) من العهد، ويندرج في إطار الفئة الأولى^(٨).

الفئة الثانية

٥٢- يشير الفريق العامل إلى أن تكوين الآراء والتعبير عنها، بما في ذلك الآراء التي لا تتوافق مع السياسة الحكومية الرسمية، أمر مكفول بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد^(٩). وفي ذلك الصدد، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير إلى أن مجرد اعتبار أن أشكالاً من التعبير تنطوي على إهانة لشخصية عامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات، مضيفة أن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها تلك التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، معرضة للنقد والمعارضة السياسية باعتبار ذلك أمراً مشروعاً. وأعربت اللجنة عن قلقها تحديداً بشأن القوانين المتعلقة بأمور مثل المس بالذات الملكية (انظر الفقرة ٣٨).

٥٣- ويشمل الحق في حرية التعبير، المنصوص عليه في المادة ١٩(٢) من العهد، حق الأشخاص في انتقاد حكوماتهم أو تقييم أدائها صراحةً وعلانيةً، دون خوف من التدخل أو العقوبة^(١٠). وقد كانت السيدة نيازي ولا تزال مدافعة بارزة عن حقوق المرأة، وبخاصة في الدعوة إلى توفير المواد الصحية مجاناً لفتيات المدارس، وهو أمر يتعلق ليس بالحق في الإصحاح فحسب وإنما يتعلق أيضاً بالحق في الحصول على التعليم^(١١). وكانت أيضاً ولا تزال مدافعة قوية عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعن الحق في الصحة.

(٨) انظر أيضاً المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٩) المرجع نفسه، المادة ٩.

(١٠) انظر دي موريس ضد أنغولا، الفقرة ٦-٧.

(١١) يوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإمداد التدريجي بخدمات الإصحاح المأمونة، وبخاصة في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة، مع مراعاة احتياجات النساء والأطفال. انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه، الفقرة ٢٩. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٦٩/٧٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الفقرة ١٤ من الديباجة والفقرة ٥(هـ).

٥٤- ووجهت السيدة نيانزي انتقاداً إلى السيدة الأولى ووزيرة التعليم، جانيت موسيفيني، لعدم الوفاء بالوعد الانتخابي الذي أعلنته الحكومة بتوفير الفوط الصحية مجاناً، وأيدت علانيةً الحزب المعارض في الانتخابات العامة التي جرت في عام ٢٠١٦، وذلك في إطار ممارسة حقها في المشاركة في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة، بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يُختارون بحرية وفقاً للمادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد^(١٢).

٥٥- وقبل اعتقال السيدة نيانزي، استجوبتها مديرية التحقيق الجنائي والاستخبارات الجنائية بشأن ما تنشره على صفحتها على الفيسبوك من انتقاد للرئيس موسيفيني وزوجته، السيدة الأولى ووزيرة التعليم، ومُنعت من ركوب الطائرة للتوجه إلى مؤتمر أكاديمي بالخارج، وأوقفت عن عملها في كبرى الجامعات العامة في أوغندا، وهي جامعة تخضع لسلطة السيدة الأولى^(١٣)، كما دُوم بيتها وتعرضت أختها ومؤيدوها للمضايقة على يد أفراد مسلحين.

٥٦- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ بشأن البيان العام الذي أدلى به المفتش العام للشرطة، وأفاد فيه بأنه أمر باعتقال السيدة نيانزي بسبب نشاطها في وسائل التواصل الاجتماعي، وأيضاً بشأن التعليق الذي أدلى به المتحدث باسم الحكومة في أثناء إحدى المقابلات وأعرب فيه عن شكه في أن "تقدر نيانزي أو القوى التي تقف وراءها، وهم بيسيحي وفريقه ولوبي المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، على تحمّل حرب سياسية موسعة على الحكومة بشأن أي قضية"^(١٤).

٥٧- وفيما يتعلق بالمقاضاة بموجب المادتين ٢٤(١) و(٢)(أ) و ٢٥ من قانون إساءة استخدام الحاسوب، الصادر في عام ٢٠١١، لم يتسن للفريق العامل استنتاج أن سلب حرية السيدة نيانزي بسبب انتهاكاتها المدعاة كان إجراءً ضرورياً أو متناسباً للأغراض المنصوص عليها في المادة ١٩(٣) من العهد. وكما سبقت الإشارة أعلاه، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مجرد اعتبار أن أشكالاً من التعبير مهينة لشخصية عامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات^(١٥).

٥٨- ويصعب على الفريق العامل اعتبار أن ما تنشره السيدة نيانزي يمكن أن يهدد بصورة مقنعة الأمن القومي أو النظام العام، فضلاً عن الصحة العامة أو الآداب العامة. ولم تبين الحكومة أن أي قيد من القيود المسموح بها على حرية التعبير في المادة ١٩(٣) من العهد، مثل القيود الضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، تنطبق في قضية السيدة نيانزي.

(١٢) انظر أيضاً المادة ١٣(١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(١٣) طرح وقف السيدة نيانزي عن العمل في جامعة ماكيري بواعث قلق شديدة بشأن الحريات الأكاديمية واستقلالية مؤسسات التعليم العالي. انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

(١٤) تثير هذه التعليقات الصادرة عن مسؤولين عموميين بواعث قلق بشأن انتهاك مبدأ افتراض البراءة، الذي يجري تناوله في الفقرات التالية في إطار الفئة الثالثة. فصحيح أن مبدأ افتراض البراءة ينبغي أن يتوازن مع حق الجمهور في المعرفة في أي مجتمع ديمقراطي، إلا أن الحق في المعرفة يجب أن يكون متناسباً مع مبدأ افتراض البراءة. انظر، مثلاً، Bundesverfassungsgericht judgment, BVerfGE 35, 202-245, 5 June 1973 (Germany) and 26-1(A) KCCR 534, 2012 Hun-Ma 652, 27 March 2014 (Republic of Korea).

(١٥) انظر التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٣٨.

٥٩- ولتلك الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب حرية السيدة نيانزي تحت الغطاء القانوني الذي توفره المادتان ٢٤(١) و(٢)(أ) و ٢٥ من قانون إساءة استخدام الحاسوب الصادر في عام ٢٠١١، ينتهك المادتين ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٥ من العهد، ومن ثم يُعتبر سلباً تعسفياً للحرية ويندرج في إطار الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

٦٠- نظر الفريق العامل أيضاً فيما إذا كانت انتهاكات حق السيدة نيانزي في محاكمة عادلة وفي الأصول القانونية الواجبة مراعاتها قد بلغت من الشدة حداً يجعل سلب حريتها إجراء تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٦١- وبوجه خاص، يتناول الفريق العامل الاعتبارات التالية التي لم تدحضها الحكومة:

(أ) أن السيدة نيانزي لم تمثل فوراً أمام قاضٍ، وإنما احتجزتها الشرطة بمعزل عن العالم الخارجي. وهو ما ألغى فعلياً حقها في أن يُعترف بها في كل مكان كشخص أمام القانون (خلافاً للمادتين ٦ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩(٣) و ١٦ من العهد)؛

(ب) أن السيدة نيانزي لم تخطر فوراً وبالتفصيل بطبيعة وأسباب التهمة الجنائية الموجهة إليها (خلافاً للمادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) و(٣)(أ) من العهد)؛

(ج) أن السيدة نيانزي حُبست في أثناء احتجازها لأول مرة بمعزل عن العالم الخارجي، وحُرمت من الاتصال بأسرتها أو محاميها أو من تلقي أي زيارات منهما، واستُجوبت في غياب محاميها وتحت التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الضرب والحرمان من الفوط الصحية (خلافاً للمواد ٥ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٧ و ١٤(١) و(٣)(ب) و(د) من العهد)^(١٦)؛

(د) أن السيدة نيانزي، عند غُرُضت على قاضٍ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لم تُخطر هي ولا محاميها سلفاً بطلب النيابة إجراء فحص لصحتها العقلية ولم يُتَح لها من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعها (خلافاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤(٣)(ب) من العهد، والمادة ٢٨(٣)(ج) من الدستور)؛

(هـ) أن السيدة نيانزي حُرمت من الإفراج بكفالة بسبب رفضها إجراء فحص لقواها العقلية، الذي يُجرى عادةً لمرتكبي جرائم معينة، كالاغتصاب، واحتُجزت احتياطياً في سجن تُطبق به أشد الإجراءات الأمنية ويحتجز فيه السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم، رغم أنها غير مدانة وهو ما ينتهك مبدأ افتراض البراءة (خلافاً للمادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمواد ٩(٣) و ١٠(٢)(أ) و ١٤(٢) من العهد)؛

(و) أنه لم يُسمح لمحامي السيدة نيانزي باستجواب رئيس وحدة الجريمة الإعلامية التابعة للشرطة، الذي استندت النيابة إلى شهادته الخطية لكي تطلب إجراء فحص لقواها العقلية (خلافاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ١٤(٣)(هـ) من العهد)؛

(١٦) انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، الفقرة ٥.

(ز) أن المتحدث الرسمي باسم الحكومة، رغم اعترافه بأن قضية السيدة نيانزي لم تُتناول على النحو السليم، أعرب عن شكه في قدرة السيدة نيانزي والقوى التي تقف وراءها على تحمّل حرب سياسية مع الحكومة. ويُعد هذا البيان انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤(٢) من العهد.

٦٢- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة نيانزي بمعزل عن العالم الخارجي واستجوابها دون حضور محاميها وتحت تعذيب أو المعاملة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إجراءات ينتهكان الحق في الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة والحق في مراعاة الأصول القانونية. وفي ذلك الصدد، يذكّر الفريق العامل بحكم محكمة العدل الدولية الذي قضت فيه بأن حظر التعذيب جزء من القانون الدولي العرفي وأنه أصبح من القواعد الآمرة^(١٧).

٦٣- ويرى الفريق العامل أن انتهاكات حق السيدة نيانزي في محاكمة عادلة بلغت من الشدة حداً يجعل سلب حريتها إجراء تعسفياً. وبناءً على ذلك، يندرج سلب حريتها في إطار الفئة الثالثة.

المادتان ٢٤(١) و(٢)(أ) و ٢٥ من قانون إساءة استخدام الحاسوب

٦٤- سيقدم الفريق العامل مزيداً من التفاصيل عن مدى ملائمة المادتين ٢٤(١) و(٢)(أ) و ٢٥ من قانون إساءة استخدام الحاسوب، في ضوء مبدأ الشرعية وتأثيره على الحق في محاكمة عادلة. وتكمن إحدى الضمانات الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في مبدأ الشرعية، بما في ذلك مبدأ لا جريمة إلا بنص، وهو المبدأ الوثيق الصلة بحالة السيدة نيانزي. ويؤكد مبدأ الشرعية، عموماً، عدم جواز معاقبة الدولة أيّ متهم تعسفياً أو بأثر رجعي. ويعني ذلك عدم إمكانية إدانة شخص بارتكاب جريمة لا يتسنى الاطلاع عليها للعموم، وعدم جواز توجيه اتهام بموجب قانون مبهّم أكثر مما يجب، أو إدانته بموجب قانون عقوبات أُجيز بأثر رجعي بغرض تجريم فعل أو تقصير سابق.

٦٥- وقد يكون للقوانين ذات الصياغة الغامضة أو الفضفاضة تأثير شديد على ممارسة الحق في حرية التعبير، إذ يمكن إساءة استخدام هذه القوانين. وتنتهك هذه القوانين أيضاً مبدأ الشرعية بموجب المادة ١١(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد، حيث إنها تجعل من المستبعد أو المستحيل أن يحاكم المتهم محاكمة عادلة^(١٨). وعلاوةً على ذلك، قضى الفريق العامل في سوابقه القضائية بأن الاحتجاز بموجب إجراءات لا تتوافق مع المادة ١٥ من العهد هو بالضرورة إجراء تعسفي بالمعنى المقصود في المادة ٩(١) منه^(١٩).

(١٧) International Court of Justice, *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite* (Belgium v. Senegal), *Judgments*, I.C.J. Reports 2012, p. 422. انظر أيضاً المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(١٨) انظر أيضاً المادة ٧(٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والوثيقة CCPR/C/KWT/CO/3، الفقرة ٤١.

(١٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٢٩، *فاردون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤(٢).

٦٦- وأعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه لأن قوانين مكافحة الإرهاب "إذ تستعمل تعريفاً غامضاً للغاية وواسعاً للإرهاب فإنها تشمل في نطاقها البريء والمشتبه به على السواء، مما يزيد من خطر الاحتجاز التعسفي." ف "تغدو المعارضة الديمقراطية المشروعة ... ضحية في تطبيق هذه القوانين" (انظر E/CN.4/1995/31، الفقرة ٢٥(د)). وتجدر الإشارة، فيما يتصل بالمادة ١٥(١) من العهد، إلى وجوب صياغة حظر السلوك الإرهابي بطريقة تيسر الوصول المناسب إلى القانون، بحيث يعلم الشخص كيف يقيد القانون سلوكه، وبحيث تكون صياغة القانون دقيقة بشكل كافٍ يتيح للشخص التصرف وفقاً للقانون (انظر E/CN.4/2006/98، الفقرة ٤٦).

٦٧- ويشير التعريف الغامض للسلوك الإرهابي (انظر، مثلاً، CCPR/CO/81/BEL، الفقرة ٢٤) والجرائم الجنائية الأخرى، مثل الجريمة المنظمة (انظر، مثلاً، CCPR/C/79/Add.115، الفقرة ١٢)، القلق نفسه الذي تثيره الأفعال المدعاة التي تُجرّم بموجب الحظر الفضفاض لانتقاد سلطات الدولة. وفي ذلك الصدد، يلاحظ الفريق العامل بقلق أن صياغة المادتين ٢٤(١) و(٢)(أ) و ٢٥ من قانون إساءة استخدام الحاسوب غير واضحة بحيث يستحيل معها على من قد يُتهم من غير العالمين بما التنبؤ بتبعاتها^(٢٠).

٦٨- ويعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه بشأن المعلومات التي تفيد بإساءة الحكومة استخدام نظام الطب النفسي لأغراض سياسية. ويلاحظ الفريق العامل أن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية تنص على أن يُجرى الفحص الذي يحدد المرض العقلي وفقاً للمعايير الطبية المقبولة دولياً وألاً يُجرى مطلقاً على أساس وضع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، أو العضوية في جماعة ثقافية أو عرقية أو دينية، أو لأي سبب آخر لا يتصل مباشرة بالحالة الصحية العقلية (المبدأ ٤(١) و(٢)).

٦٩- ويشير الفريق العامل كذلك إلى التوصيات التي قدمها إلى الدول المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشأن التجاوزات التي تحدث في مرافق الرعاية الصحية، والتي تدعو إلى ضمان الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة من جميع الأفراد على حد سواء دون أي استثناء من خلال إطار قانوني وآليات قضائية وإدارية، بما في ذلك عن طريق السياسات والممارسات المتعلقة بالحماية من التجاوزات، وتدعو أيضاً إلى اعتماد سياسات وبروتوكولات تحافظ على الاستقلالية وتقرير المصير والكرامة الإنسانية (انظر A/HRC/22/53، الفقرة ٨٥(ه)).

٧٠- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل بقلق أن صحيفة بارزة تعرضت للضرب واستُجوبت على مدى ساعات في مكان سري بسبب دفاعها عما تنشره السيدة نيازي من انتقاد للسيدة الأولى على مواقع التواصل الاجتماعي، ولأن الصحيفة أُجبرت تحت تهديد السلاح على حذف جميع ما نشرته بشأن المسائل التي تدافع عنها السيدة نيازي. وهذه الممارسات الانتقامية، وممارسات حبس الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي، تضع الضحايا خارج نطاق حماية القانون وتحرمهم من أي ضمانات قانونية.

(٢٠) انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠/٢٠١٧، الفقرة ٥٢.

الرأي

٧١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

أن سلب حرية ستيليا نيانزي، إذ يخالف المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٣ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٧٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة أوغندا أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع ستيليا نيانزي دونما تأخير، ولمواءمة هذا الوضع مع المعايير والمبادئ الواردة في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

٧٣- ويرى الفريق العامل أن الحل المناسب، بالنظر إلى جميع ملابسات القضية، هو الإفراج فوراً عن ستيليا نيانزي ومنحها حقاً واجب النفاذ في التعويض وفي سبل الجبر الأخرى، وفقاً للقانون الدولي.

٧٤- ويحث الفريق العامل الحكومة على تعديل التشريعات ذات الصلة، وبخاصة المادتين ٢٤(١) و(٢)(أ) و ٢٥ من قانون إساءة استخدام الحاسوب، وهو القانون الذي استخدم لتقييد الحق في حرية التعبير، تعديلاً يتوافق مع التزامات أوغندا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إجراءات المتابعة

٧٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- (أ) ما إذا أُفرج عن السيدة نيانزي ومتى، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا قُدم للسيدة نيانزي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة نيانزي، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين أوغندا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

٧٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المبينة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا بلغته معلومات جديدة تدعو إلى القلق بشأن هذه الحالة. وسيتمكن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في التصرف بناء عليها.

٧٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢١).

[اعتمد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(٢١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.